

٢ - القياس النفسي : أو استخدامها ، على الإحصائي النفسي فقط ، أو بيعها لغير الإحصائيين ، أو لغير الجهات المعنية باستخدامها بواسطة إحصائيين نفسيين مؤهلين . ٢/٢ يقتصر إعداد وتأليف الاختبارات النفسية على الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل ، واستثناء من ذلك ، يمكن إعداد المقاييس تحت إشراف أحد المتخصصين . كذلك ، ينص على المواقف والأشخاص الذين لا يصلح معهم تطبيق هذا الاختبار ، ويلتزم الإحصائي بعدم إسناد أى أوصاف مبالغ فيها إلى المقياس بهدف زيادة توزيعه . ٤/٢ في حالة الضرورة القصوى ، يمكن نشر مقاييس لم تجر عليها الدراسات النفسية الكافية ، مع ذكر هذه المعلومة في مكان بارز ٥/٢ يحظر نشر أسماء المفحوصين ، ٦/٢ يحرص الإحصائي النفسي ، ومن جهة أخرى ، يحرص الإحصائي ، المستخدم لاختبار منشور على الاعتماد في الكتابة على الصورة الأصلية المنشورة ، وليس نسخا له منتجة بطريقة التصوير أو غيرها ٧/٢ يحظر نشر أية فقرات أو أجزاء من الاختبارات والمقاييس النفسية ، أو إذاعتها بأية صورة علنية ، سواء كأمثلة للإيضاح أو الشرح ، باستثناء المواقف الأكاديمية والتدريبية المتخصصة. ٨/٢ عند استخدام الاختبار ، كما أن من مسؤولياته أن يتأكد من انطباق كافة الشروط السيكمترية عليه . ٦/٢ يجب الحصول على موافقة العميل أو ولي أمره (في حالة عدم الأهلية) على تطبيق الاختبار بغير إجبار أو ضغوط لبدء الاستجابة ، أو الاستمرار فيها إلى النهاية . ويلتزم بالتحقق من دلائل صدق برامج الكمبيوتر إذا كانت مستخدمة في إحدى مراحل التطبيق أو التصحيح ، ويتحمل مسؤولية ما جاء بتقريره سواء كان القائم بإعداده مساعديه ، أو كانت برامج جاهزة . ١١/٢ يصدر الإحصائي النفسي تقريره أو أحكامه على نتائج الاختبار في حدود خصائصه من حيث الصدق والثبات وعينة التقنين ، وفي حدود الفروق بين المستجيبين وبين عينة التقنين . ١٢/٢ يتحمل الإحصائي النفسي أمانة إبلاغ العميل - عند طلبه - بنتائج ما طبق عليه من اختبارات لأى غرض من الأغراض ، ١٣/٢ لا يجوز أن يطبق الاختبارات والمقاييس النفسية أو يصححها إلا المتخصص النفسى والذى حصل على التدريب الكافي عليها - أخلاقيات البحوث والتجارب : ١/٣ يتتبع الإحصائي النفسى عن توجيه أهداف البحث لأغراض المجاملة ، ٢/٣ في حالة غموض بعض إجراءات خطة الدراسة ، من حيث مدى أخلاقيتها ، على الإحصائي عرض هذه الخطة على زملائه وأساتذته للتأكد من ذلك ٣/٣ إذا ظهر احتمال وقوع أضرار نفسية ، أو اجتماعية ، أو جسمية ، فعلى الإحصائي النفسى أن يتوقف عن العمل لحين مراجعة خطته وإجراءاته ، للتأكد من أن النتائج المتوقعة تستحق الاستمرار فيها ، وفي هذه الحالة يجب الاحتياط بما يحقق أدنى ضرر للمبحوثين ، ٥/٣ يحرص الإحصائي النفسى على اختيار المساعدين ، ويكون مسؤولاً عن سلوكيات وسلوكياتهم، ٦/٣ يحرص الإحصائي النفسى على عدم توظيف السلطات الإدارية ، أو أساليب الإحراج ، أو الضغط على من يرأسهم ، وذلك ليشاركهم في الدراسة ، أو للضغط عليهم للاستمرار فيها إذا رغبوا في التوقف ٧/٣ إذا كانت مشاركة الطالب في البحث من متطلبات الدراسة ، فلا بد من إتاحة بديل آخر إذا رغب الطالب في عدم المشاركة في البحث ٨/ لا يلجأ الإحصائي إلى دراسة مبنية على خداع البحوث إلا إذا كان ذلك مفيداً علمياً ، أو تطبيقياً ، أو تربوياً ، أو يحدث هذا الخداع ، كما أنها لا تعيش في خطة الدراسة ، على أن يتولى الاحتيال بالكامل للإجراءات ، بعد انتهاء الغرض من الخداع ٩/٣ يحرص الإحصائي النفسى عند التجريب على الحيوان لتقليل الألم أو العذاب الذي قد يتعرض له الحيوان إلى أقل درجة ممكنة. ١٠/٣ إجراءات الإحصائي النفسى المناسبة لتكريم البحوث في الدراسة ، ١١/٣ يجب الحرص على توثيق المعلومات في تقرير الدراسة وغيرها من مؤلفات السيكولوجية ، مع بيان مرجعها الدقيق ، ولا يجوز أن يقدم باسمه مادة علمية لباحث آخر أو مؤلف دون إشارة واضحة لكل ما ينقله عنه بل يجب أن يعكس هذا الترتيب حجم المشاركة والجهد الفعلي في الدراسة ، ويحسن في كل حالة ذكر تفاصيل إسهام كل منهم. ١٣/٣ عندما يكون البحث مستخلصاً من رسالة علمية لأحد الطلاب يتدرج اسمه مع المؤلف الأول بين أي عدد من المؤلفين. أو إجراء تحليل تال عليها ، أخلاقيات التشخيص والعلاج: أو تعنيف ، أو انفعال ، أو إزعاج ، أو استنكار لما فيه من انتهاك له أو يصدر منه. 2/4 قبل العلاج ، يقوم الإكلينيكية النفسية بمناقشة العميل في طبيعة البرنامج العلاجي والأجر ، وطريقة الدفع ، مع مصارحة العميل محدودة بإمكانية العمل الكلينيكي الذي يوضحه معه من تشخيص ، أو إرشاد ، أو علاج دون مبالغة. 3/4 يجب الالتزام التام من جانب الإكلينيكية النفسية بجدولة المواعيد الخاصة بالعناية أو مساعداً تحت إشراف أستاذ ، أو كان معالجاً أستاذاً يعاونه طلاباً ، عند إبلاغ المريض بهذه الحقيقة ٥/٤ يحصل أخصائي العلاج النفسى على كتابي بموافقة العميل على كافة الإجراءات العلاجية والمقابله ، على أن يستخدم في هذه الموافقة لغة مفهومة ، وأن يعلن العميل حيث أنه أحيط علماً بالمعلومات الجوهرية الخاصة بالعلاج. ٦/٤ يجب على أخصائي العلاج النفسى أن يخبر العميل عن أي مرض جسدي ، أو شخص عضو قبل قبول العلاج ، وفي حالة الشك في ذلك يجب تحويله إلى أطباء متخصصين ، أو متعاطي في العلاج ٧/٤ في حالة العلاج الأسري الجماعي ، ولا يدعو إلى الانفصال إلا في

حالة الضرورة القصوى أنها حققت أهدافها بالشفاء، أو أن استمرارها معه لن يفيد العميل، وفي هذه الحالة على الإخصائي أن ينصح العميل بطلب العلاج من جهة أخرى، / على الإخصائي النفسي الكلينيكي أن يتعاون بأقصى ما يستطيع مع زملائه من التخصصات المختلفة في فريق العلاج لتحقيق أفضل ما يمكن تقديمه من خدمة للعميل . وذلك للتقليل من انتهاك الخصوصية ه - أخلاقيات التدريس والتدريب : ١/٥ يبذل الإخصائي النفسي كل ما يستطيع لإعداد وتدريب المتخصصين الجدد في علم النفس ، وأن تكون المادة المقدمة متكاملة ومتراصة وتفي بأهداف المقرر . ٢/٥ يسعى الإخصائي النفسي إلى التأكد من صحة البيانات التي تتعلق بالمادة الدراسية وكذلك إلى التأكد من مصداقية أساليب التقويم في الكشف عن طبيعة الخبرة التي يوفرها البرنامج . ٤/٥ يقدر الإخصائي النفسي الذي يعمل بالتدريس أو التدريب السلطة التي لديه على المتدربين أو الطلاب ، وعليه القيام بجهد متزن لتجنب ممارسة سلوك ينتج عنه إهانة الطلاب أو الحط من قدرهم . ٥/٥ لا يجوز تدريب أشخاص على استخدام أساليب أو إجراءات تحتاج إلى تدريب تخصصي أو ترخيص ؛ كالتنويم المغناطيسي، الطرق الإسقاطية ، الطرق السيكونفسيولوجية . ما لم يكن لدى المتدربين الإعداد والتأهيل الخاص بذلك . ٦/٥ يجب أن يترفع الإخصائي النفسي المشتغل بالتدريس عن التصرفات التي تسيء إليه أخلاقيا ؛ أو الاعتذار المتكرر عن الدروس ، أو تناول المشروبات أثناء التدريس ، كما يجب عليه احترام جدية المحاضرة وخصوصيتها . ٧/٥ يترفع الإخصائي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس عن قبول أي مقابل مادي أو معنوي لما يقدمه للطلاب من محاضرات ، أو تدريبات ، بخلاف المرتب أو المكافأة التي تقدمها له جهة العمل . وذلك بالاهتمام بضم أفضل العناصر على أسس موضوعية، 10/5 يحرص الخبير النفسي المشتغل بتدريس علم النفس على عدم التعصب الفردي دون غيره، أو لنوع من التعليم النفسي (تربوي - أكاديمي - كينيكي) دون آخر 11/5 يحرص الخبير النفسي المشتغل بدراسة علم النفس على أن يتكامل في القسم الذي ينتمي إليه بين التخصصات الأكاديمية والتطبيقية، وعلى أن يرحب بأعضاء هيئة التدريس الجدد من تخصصات وخبرات مختلفة 13/5 يحرص القائم على تدريس علم النفس على التنافس العلمي الشريف وعلى تطوير المعلومات والنفس من خلال الأبحاث والدراسات. 13/5 عند تحمل الخبير النفسي المشتغل بدراسة علم النفس لمسئولية تحكيم البحوث. عليه أن يتأثر في أحكامه إلا بالمعايير العلمية الموضوعية، ولا تتدخل في درجات المجاملة، وعلى احترام السرية الخاصة بالبحث. العمل في المؤسسات والنتائج والمهنية: ١/٦ يعمل أخصائي نفسي في المؤسسات ذات الصلة والمهنية